

يضمن نصف قيمة ما نقل
 لو لم يكن اب وجد الصبي
 ان كان وال صبي غدا في حجر
 ان يوجر الصبي من طلبه
 فيملك الایجاد للصغير
 ما جوزوا ان لم يكن لذلك
 مثل زيادة علي بر حد
 ولا وصي تحكوا في الكتب
 ذي رحم يجوز يا القدر
 لانه يملك ان يودبه
 وصرفه الاجر على المذكور
 امواله ولاية التصرف

من كتاب الفصيح

منافع المفضول ليست تضمن
 مال اليتيم ثم مال الوقف وال
 ثم اذا اجر ما منفعه
 مالكة باجر مثل يقره
 فيما عدا ثلاثة تبين
 معد لا استفلاذ فافقه ذا الحمل
 مضمونه وقد غدا ينارعه
 فان ذلك الاجر ليس يلزم

يسوجب الاجر خلاف الأول
 مثل فغير حنطة نمثله
 بقدر ما نراد علي ما بينوا
 وذلك في قوله بالامتناع
 كالغصب ان يتلف وذي معلوم
 قال بخير هناك المالك
 قيمتها او اجر مثل يذكر
 يجب لجر المثل في المختار
 ان متفاوتا بلا غلط
 يعتبرونه باعلي العييه
 فعطيت دابة من قد اجزا
 سلم نفسه وان لم يعمل
 سعي له المؤجر ما قد يحمله
 فراد في ذلك قدرا يضمن
 ونقلوا عن الامام الشافعي
 بانه يضمن كل القيمة
 عن الامام احمد ومالك
 ان ثمانين الذي يستاجر
 من جنس درهم او الدينار
 وفيه اوجبوا من الاجر الوسط
 وذا خلاف قيمة المقوم
 لو اردن الانسان شيئا اخر

يضمن